

التصنيفات: مقاييس ومواصفات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام القومي للسيطرة النوعية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٩٨ | تاريخ: ١٩٨٨/١٨/٤ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٤٥٥  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

ثالثا الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية :

١ في مجال سياسة النوعية : المساهمة في وضع سياسة القطر المتعلقة بالنوعية واعداد الدراسات اللازمة لذلك.

٢ في مجال النوعية الجماهيرية :

٢ ١ عقد الندوات الجماهيرية.

٢ ٢ وضع برامج توعية متخصصة للادارات العليا والوسطى في مجال النوعية.

٢ ٣ اصدار نشرة للنوعية.

٢ ٤ وضع برامج توعية للتلفزيون ووسائل الاعلام الاخرى.

٢ ٥ تكريم المواطنين المنتجين المبدعين في مجال النوعية.

٣ في مجال تطوير الكوادر المتخصصة في السيطرة النوعية :

٣ ١ تنظيم وعقد الدورات التدريبية المتقدمة للعاملين في مجال النوعية.

٣ ٢ عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة.

٣ ٣ اصدار مجلة علمية متخصصة.

٤ في مجال الانتاج والتسويق :

٤ ١ اعداد وتوفير مواصفات قياسية عراقية للمنتجات والمواد وكذلك اقرار المواصفات المعملية.

٤ ٢ تحدد المنتجات التي يجب ان تحمل علامة السلامة ونشرها في الجريدة الرسمية والاعلان عنها في وسائل الاعلام المختلفة.

٤ ٣ اقرار انظمة السيطرة النوعية المقترحة من قبل المنشآت والمشاريع الانتاجية القائمة والجديدة على ضوء الدليل العام لتاكيد النوعية

المعد من قبل الجهاز.

٤ ٤ مراقبة وتفتيش منتجات المنشآت والمشاريع الانتاجية والتسويقية وفق الاسلوب الذي يحدده الجهاز للتأكد من مطابقة هذه المنتجات

والمواد للمواصفات المعتمدة واتخاذ الاجراءات المناسبة وفق قانون الجهاز رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ في حالات المخالفة ٥ في مجال الاستيراد

:

٥ ١ اعتماد المواصفات القياسية العراقية لاغراض الاستيراد.

٥ ٢ اقرار مواصفات مناسبة في حالة عدم توفر مواصفات قياسية عراقية.

٥ ٣ تحديد السلع والمنتجات الخاضعة للفحص والتفتيش ونشرها في الجريدة الرسمية واعطاء شهادة المطابقة لها كما مبين ادناه

وخلال فترة زمنية يحددها الجهاز بتعليمات.

٥ ١ ٣ ٥ اجراء الكشف على الاساليات موقعا عند وجودها في حوزة الكمارك من قبل جنة فنية مختصة مخولة من قبل الجهاز وتقوم هذه

اللجنة باخذ عينات من هذه الاساليات كلما كان ذلك ممكنا.

٥ ٢ ٣ ٥ اجراء الفحص على العينات وفق متطلبات المواصفات المعتمدة عند الاستيراد موقعا او في مختبرات الجهاز او اي مختبرات اخرى

معتمدة من قبل الجهاز.

٥ ٣ ٣ في ضوء نتائج الفحص والتفتيش يقوم الجهاز بما يلي :

\* السماح باخراج السلع والمواد والمنتجات المطابقة للمواصفات المعتمدة من حوزة الكمارك.

\* الاعياز بحجز الاساليات غير المطابقة للمواصفات من قبل الكمارك لحين قيام الجهاز باصدار القرار المناسب وفي ضوء الضوابط التالية :

١ عدم السماح باخراج السلع والمنتجات المواد غير المطابقة للمواصفات المعتمدة من حوزة الكمارك واتخاذ ما يلزم من قبل الجهات المعنية

اما باتلافها او اعادتها الى الجهة الموردة.

٢ يحق للجهاز استثناء بعض الحالات البسيطة او عند وجود مبررات اقتصادية او استراتيجية للقطر على ان يتم دراسة هذه الحالات واعطاء

اقرار في اخرجها بناء على طلب يقدم الى الجهاز من قبل اصحاب العلاقة توضح فيه كافة المبررات وعند الموافقة على طلب الاستثناء تثبت

الاجراءات التي يراد اتخاذها مع اعلام الجهات التسعيرية بذلك لاتخاذ ما يلزم قدر تعلق الامر بالتسعيرة.



- ٦ في مجال التصدير :
- ٦ ١ اقرار مواصفات المنتجات والسلع والمواد المعدة للتصدير بما يضمن المحافظة على سمعة المنتجات الوطنية.
- ٦ ٢ تفتيش الارشاليات المهنية للتصدير واخذ عينات ممثلة لها كلما كان ضروريا واجراء الفحص والتحليل عليها وفق المواصفات المعتمدة.
- ٦ ٣ يسمح بالتصدير في حالة مطابقة السلع والمنتجات والمواد للمواصفات المعتمدة وبموجب شهادة مطابقة وخلال فترة زمنية يحددها الجهاز وفق تعليمات يصدرها.
- ٦ ٤ يجوز للجهاز تحويل جهات متخصصة للقيام بالمهام الواردة بالفقرتين ٢٦ ، ٣٦ وفق تعليمات يصدرها الجهاز.